

لائحة الأوقاف العامة والعينية لدى جمعية الإسكان الأهلية
بالقصيم
جمع وترتيب
إدارة الحوكمة والمراجعة الداخلية بجمعية الإسكان الأهلية
بالقصيم

نسخة (١) أقرت بانعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية بتاريخ ٠٨/٠٨/٢٠٢٣ م

المهام الأساسية:

- ١- يقصد بالأوقاف في تطبيق هذه اللائحة كل من: الأوقاف العامة التي تمتلك الجمعية.
 - ٢- الأوقاف الخاصة التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم.
 - ٣- تتولى الجمعية مسؤولية الإشراف المباشر على الأوقاف الخاصة بها وفق نطاقها الجغرافي ورعايتها والدخول في الدعاوى المتعلقة بها وتأجيرها وصيانتها واستلام غلالها، والاتفاق منها أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف، وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى للهيئة العامة للأوقاف.
 - ٤- تبقى الأوقاف الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم ويكون للجمعية الحق في الإشراف والمراقبة العامة على الأوقاف الخيرية الخاصة بالمراقبة التي من شأنها حفظ الوقف والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف.
 - ٥- يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة أو التي لا غلة لها أو التي يخشى عليها بسبب تعرضها للضياع، ولهذا الغرض يتم حصر هذه الأعيان من قبل دوائر الأوقاف بالهيئة العامة للأوقاف، وترفع بنتيجة الحصر تقريراً للجمعية ولمجالس الأوقاف المختصة.
- مسميات أعيان الأوقاف لغرض تنظيم تسجيلها تحت المسميات المبينة أدناه، حيث تُحصر جميع الأوقاف ويرمز لكل مسمى بالرمز الموضح أمامه:
- أ- عمارة أو عقار. (ع) ويقصد بالعمارة أو العقار كل مبنى بني على نظام الشقق ويؤجر على هذا النظام أو يؤجر جميعه لأي غرض آخر، ويفهم من ذلك أنه يشمل على أكثر من وحدة سكنية واحدة ويدخل تحت هذا المسمى الفنادق والمدارس والمستشفيات.. الخ.
 - ب- سوق (س) ويقصد بالسوق كل حيز مبني على المساحة العمرانية بمسمى (سوق).
 - ج - سيارة (سر) ويقصد بالسيارة كل ما خُصص للجمعية لاستخدامات التنقل الخاصة بالعمل.



جمعية الإسكان الأهلية
NATIONAL HOUSING ASSOCIATION
بالقصيم ALQASSIM

د - أرض (رض) ويقصد بها كل أرض أو أرض بها زرع أو غرس له غلة أو تكون معدة لذلك، ويدخل في المسمى البستان» أو الأراضي الفناء أو الأراضي الزراعية أو البلاد الزراعية والركيب» و «المزروعة.
هـ - معدات (مع) ويقصد بها المعدات الثقيلة والخفيفة المخصصة للأعمال التي تستفيد منها الجمعية.

و- تقنيات إلكترونية (تك) ويقصد بها جميع المقتنيات الإلكترونية والأجهزة الكهربائية بمختلف الأحجام وتعدد الاستخدامات.

ز- أخرى (خ) يقصد به كل ما يمكن الاستفادة منه في سبيل الأوقاف بشرط الموثوقية المعتمدة.

التسجيل:

١. تستعمل إدارات أوقاف الفروع السجلين التاليين:
٢. حصر وتسجيل صكوك أعيان الأوقاف العامة.
٣. حصر أعيان الأوقاف الخاصة.
٤. توثيق الوقف لدى الجهات المعنية والرفع بذلك للجمعية وكذلك جهة الاختصاص المعنية.

الالتزامات ما بعد التسجيل:

١. تلتزم الجمعية بفتح ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه صورة من الصك أو الوثيقة المتعلقة بالوقف وأساس أو صورة جميع المكاتبات والمعاملات التي أدت إلى وصول الوقف تحت يد دوائر الأوقاف والمعاملات التي تحدد الوقف وتوضح معاملة وتعلق بوضع اليد عليه من قبل المعتدين أي أن هذا الملف فقط لحفظ المعاملات التي تدل على الوقف وتحفظ كيانه فلا تدخل فيه المعاملات الخاصة بتأجيله أو استثماره غلاله.
٢. يحمل الملف رقم الحصر الموضوع في البطاقة أو السجل.
٣. تلتزم الجمعية بأن جميع ملفات الوقف غير قابلة للتداول والاطلاع من أية جهة خارج نطاق القائمين على حفظها والمسؤولين في دوائر الأوقاف إلا بإذن خاص من جهات الاختصاص.
٤. تلتزم الجمعية بعدم الخلط بين ملفات الأوقاف العامة وملفات الأوقاف الخاصة فهذه تحفظ بخزائن خاصة بها بعيدة عن الاستعمال إلا إذا اقتضى الأمر لغرض الرجوع إليها في تحقيق أمر له علاقة بالوقف ويكون ذلك بإذن من مدير إدارة الأوقاف.

تلتزم الجمعية بمراعاة تسجيل أوقاف شخص معين وعليه ينبغي استعمال رقم الحصر إتباع ما يلي:

١. أن يلازم رقم الحصر العين الموقوفة في جميع المخابرات التي لها علاقة بتلك العين.
٢. أن تأتي خلف بعضها في التسجيل ثم يلي ذلك تسجيل أوقاف شخص آخر.. وهكذا.
٣. ألا يتغير رقم الحصر مهما كانت الظروف وحتى لو انقرضت عين الوقف أو أزيلت واستبدلت بعين أخرى يجب نقل هذا الرقم إلى العين الجديدة ليلازمها مع ملاحظة تسجيل المعلومات الجديدة عن العين الجديدة
٤. أن يوضع الرقم على باب العين الموقوفة قطعة توضح ملكية التصرف بالوقف.
٥. أن يوضع الرقم على الملف الخاص بالوقف.
٦. أن يوضح الرقم في عقد تأجير العين وعقد صيانتته.. الخ.
٧. يحق للجمعية أن تستعين بمهندس لإجراءات المسح الميداني، وبمصور فوتوغرافي متى دعت الحاجة.
٨. تلتزم الجمعية بأن يتم تصديق صور الصكوك ووثائق الأوقاف من قبل الجهات المعنية. وتسلم هذه الصور بعد تصديقها إلى إدارة الأوقاف لتتولى عملية فرزها وتطبيقها على المعلومات المسجلة عنها في الأوقاف.

الالتزامات العامة

تقوم الجمعية بالرفع لإدارة الأوقاف بالتأكد من وجود الأعيان في سجلاتها.

تخاطب الجمعية الجهة المختصة بقسم الحصر والتسجيل في الأوقاف بملء حقوق جدول الحصر بالمعلومات التي يمكن الحصول عليها من سجلاتها ومن سجلات المحاكم.

تعطى صورة من جدول الحصر بعد ملء البيانات اللازمة من واقع السجلات إلى لجنة الوقوف.

أي بنود ترى الجمعية إضافتها بحسب اللوائح والأنظمة المستوحاة من جهات الاختصاص المعنية بذلك.